KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Research Article

أجوبة الإمام القُدُوري على استدلال المخالفين بآيات سُكنى الزوجة من خلال كتاب التجريد

Imam al-Qudduri's Answers to the Violators' Inference About the Verses of the Wife's Residence Through the Book of Abstraction

حسين ساري خضير عباس، أ.د. أحمد ختال مخلف

جامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية -- قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ملخص

يتناول البحث تسليط الضوء على أجوبة الإمام القُدُوري على استدلال المخالفين بآيات سُكنى الزوجة من خلال كتاب التجريد, وأثر السُكنى على المرأة والأسرة والمجتمع, وكيفية معالجته, من حيث الأحكام الشرعية المترتبة عليه, فحق المسكن الذي شرعه الله (عز وجل) سترا للزوجين, واستقرارا للأسرة المسلمة, وقد سلك الباحث المنهج التحليل المقارن من خلال عرض آراء الفقهاء (رحمهم الله), وادلتهم, للوصول إلى الرأي الراجح.

وأبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة:

• بلغ الإمام القدوري (رحمه الله) مكانة علمية رفيعة حتى انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق, وقال عنه الذهبي كان يلقب بشيخ الحنفية. • أهمية وجوب المسكن للمرأة لاستقرار الزوجية وخلق جو يسوده المحبة, ومناسبا لاستمرار هذا الزواج. • بيان الأحكام الشرعية للزوجين, في استخدام هذا الحق كي لا يتجاوز أحدهما على الاخر, من خلال ما وضع لهما من حقوق.

الكلمات المفتاحية: سُكنى, نفقة, متوفى , حائل, المطلقة .

Corresponding Author: Hussein Sari Khudair Email: hus20h4002@uoanbar.edu.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

© Hussein Sari Khudair, Prof. Ahmed khtal Mukhlf. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

Hussein Sari Khudair, Prof. Ahmed khtal Mukhlf

University of Anbar - College of Education and Human Sciences - Department of Quranic Sciences

OPEN ACCESS

Abstract

This research demonstrates Imam al-Qudduri's answers to the violators' inferences about the verses of the wife's residence through the book of abstraction, the impact of housing on women, the family, and society, and how to address it. In terms of the legal provisions entailed by it, the right to housing that God Almighty legislated as a cover for the spouses, and stability for the Muslim family, the researcher used the comparative analysis method by presenting the opinions of the jurists (may God have mercy on them), and their evidence, to reach the most correct opinion.

The most prominent findings of this study are:

Imam al-Qudduri (may God have mercy on him) attained a high scholarly status until he became the Head of the School of Thought (madhab) in Iraq, and al-Dhahabi said, about him, that he was called the Hanafi Sheikh.

The essential prerequisites of housing for a woman to stabilize their marriage and to create an atmosphere of love that is suitable for the continuation of this marriage.

An explanation of the legal rulings that spouses must follow when exercising this right in order for one of them to not outnumber the other through the rights granted to them.

Keywords: housing, alimony, deceased, hail, divorced woman

المقدمة :

الحمدُ لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعِها، وأعان أئمة الفقه على استنباطِ الأحكامِ من ينبوعِها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقولِ الأدلةِ ومعقولِها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.

أمّا بعد :

فإنَّ لآيات الأحكام التي يستنبط منها الفقهاء الأحكام الشريعة منزلة رفيعة بين علوم الشريعة, ولاسيما في أحكام السُكنى, ولهذا اعتنت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج عناية عظيمة من خلال بيان حقوق وواجبات كلا الزوجين, لذلك فقد رتب الشارع على عقد الزواج الصحيح آثاراً معينة، ومن الحقوق التي خص الشارع بها الزوجة حق المهر, فقد عقدت العزم على دراسة هذا الموضوع المسماة (أجوبة الإمام القُدُوري على استدلال المخالفين بآيات سُكنى الزوجة من خلال كتاب التجريد).

وقد قسمت بحثي على ثلاثة مطالب تسبقهما مقدمة وبعدهن خاتمة.

المقدمة:

المطلب الأول: حياة الإمام القدوري (رحمه الله) إسمه, كنيته, لقبه, مولده, وفاته.

المطلب الثاني: سُكنى المتوفى عنها زوجها في العدة.

المطلب الثالث: سُكنى ونفقة المطلقة الحائل.

الخاتمة, ثم المصادر والمراجع. وختاماً فهذا جهد المقل رجوت به وجه الله سبحانه وتعالى, وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهِهِ الكريم, وأن يهبنا السداد في القول والعمل، وأن يوفقنا لخدمة دينه, وأن يديم علينا نعمة العون والهدى والتوفيق, إنَّه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول:

حياة الإمام القدوري (رحمه الله) إسمه, كنيته, لقبه, مولده, وفاته.

إسمه: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري(1).

كنيته: يكنى الإمام القدوري (رحمه الله) بأبي الحسن, وقيل كنيته أبا الحسين(2).

لقبه: لقب (رحمه الله) بالقُدُوري, بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة إلى القدور التي هي جمع قدر, وقيل نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة, وقيل نسبة إلى بيع القدور(3).

مولده: أتفقت كتب التراجم أن مولد الإمام القدوري في سنة (362ه) ببغداد, وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان مديما لتلاوة القرآن(4).

وفاته:

توفي الإمام القدوري (رحمه الله) يوم الأحد الخامس من رجب سنة (428ه) ببغداد, ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، رحمهما الله تعالى(5).

المطلب الثاني:

سُكنى(6) المتوفى عنها زوجها في العدة.

أتفق العلماء (رحمهم الله) على وجوب السُكنى للزوجة على زوجها الحيّ(7), ولا خلاف بينهم أيضاً على أنَّها إذا اعتدت من وفاة زوجها، فلا نفقة لها في مال زوجها؛ حاملًا كانت أو غير حامل(8)، ولكنَّهم اختلفوا (رحمهم الله) في وجوب سُكنى المتوفى عنها زوجها في العدة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب السُكنى لمعتدّة الوفاة, وإليه ذهب الحنفيَّة(9), والإماميَّة أن كانت حائلاً(10), والزيديَّة(11), والشافعيَّة في الرواية الأولى(12), والحنابلة بشرط إذا كانت حائلاً)13), والإباضيَّة في الرواية الأولى(14).

واستدلوا بما يأتي:

1- قال تعالى: **(... وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)(15).**

وجه الدلالة: إنَّ قول الله (عزَّ وجلَّ) لم يرد فيه ذكر السُكنى والنفقة للمعتدّة من الوفاة سواء كانت حائلاً أو حاملاً, أو غير المعتدة من الوفاة إلا المطلقات الحوامل منه, فدل ذلك على عدم وجوب السُكنى للمعتدة من الوفاة(16).

2- قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ...)**(17).

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى ذكر العدة في الآية ولم يذكر السُكنى، ولو كانت واجبة لذكرها(18).

3- إنَّ نفقة السُكنى هي حق للزوجة في مال زوجها, تجب لها يوماً بيوم, وبموت الزوج يزول ذلك؛ لأنَّه انتقل ميراثه إلى الورثة وليس للزوج في هذا الحال مال يملكه, وإنما هو مال الوارث فلا يجوز إيجاب السُكنى عليهم(19).

القول الثاني: تجب لها السُكنى, وإليه ذهب الشافعيَّة في الرواية الثانية وهي الأظهر عندهم(20), والمالكيَّة بشرطين الأول: أن يكون الزوج قد دخل بها, الثاني: أن يكون المسكن للميت وقت موته, بملك أو منفعة مؤقتة أو إجارة (21), والحنابلة إن كانت حاملاً(22),

والإماميَّة أن كانت حاملاً(23), والزيديَّة أن كانت حاملاً(24), والإباضيَّة في الرواية الثانية(25).

واستدلوا بآيتين:

الأولى: قال تعالى:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ)(26).

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى ذكر في هذه الآية أحكاماً، منها: أن المتوفى عنها لا تخرج من منزلها, وأن العدة حول, ولها النفقة والوصية, وهذا كله في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسُكنى سنة, فنسخت العدة فيما زاد على أربعة أشهر وعشر بالآية **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ...)**(27)، ونسخت النفقة بآية الميراث الدالة على ثبوت الميراث لها، وكذلك السنة دلت على أنَّه لا وصية لوارث, وبقي وجوب السُكنى على ظاهر الآية(28).

وأجاب الإمام القُدُوري(رحمه الله) على استدلالهم قائلاً: "إنَّه منسوخ بقوله:(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)، ولأنَّه حث في هذه الآية على الوصية كما حث على الوصية للوالدين، ونسخ جميع ذلك بآية المواريث"(29).

الثانية: قال تعالى:**(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...)**(30).

وجه الدلالة: دلَّ قوله تعالى على وجوب السُكنى للمطلقة, ويقاس عليها معتّدة الوفاة من باب أولى, خاصة أنَّ الشريعة أمرتها بالمُكث في بيت الزوج(31).

وأجاب الإمام القُدُوري(رحمه الله) على استدلالهم قائلاً: "أن هذا خطاب للأزواج، وعندهم الإسكان على الورثة"(32).

ويؤيد أصحاب هذا القول قولهم بالأدلة التالية:

1- بما روي أنَّ الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أخبرتها، أنَّها جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة(33)، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((نَعَمْ))، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت له، فقال: ((كَيْفَ قُلْتِ؟))، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: ((امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ))، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به(34).

وجه الدلالة: إنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر فريعة بالسُكنى في بيت زوجها، من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب لها السُكنى، لم يكن لها أن تسكن إلا بإذن الورثة، كما أنَّها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم(35).

واعْتُرِضَ على استدلالِهم: يجوز أن يكون ورثت بعض البيت، أو أذن لها الورثة في المقام, أو يحمل على الاستحباب(36).

2- إنَّ السُكنى تجب لمعتدّة الوفاة لصيانة ماء الزوج، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة(37).

3- إنَّ السُكنى حق الله تعالى فلم تسقط(38).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم, الذي يبدو لي رجحانه ما ذهبَ إليه أصحابُ القول الثاني: تجب السُكنى لها؛ لأنَّ عدم أذن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لفريعة بنت مالك بترك بيت زوجها, وهو نص في هذه المسألة؛ ولأنَّ المتوفى عنها زوجها ممنوع عنها الاختلاط مع الرجال ما دامت معتدّة من نكاح المتوفى, صيانة لماء الزوج المتوفى, وسكنها في بيت الزوج بحق الشرع, فلا يسقط. **والله تعالى أعلم.**

المطلب الثالث:

سُكنى ونفقة المطلقة الحائل(39).

أتفق العلماء (رحمهم الله) على أنَّ الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه فلها السُكنى والنفقة, سواءً أكانت حاملاً أم حائلاً، لبقاء آثار الزوجية في مدة العدة(40)، ولا خلاف بينهم أيضاً على أنَّ الزوج إذا طلق امرأته الحامل طلاقًا لا رجعة له فيه، فلها النفقة والسُكنى(41), لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...) (42), ولكنَّهم اختلفوا (رحمهم الله) في سُكنى ونفقة المطلقة البائن الحائل, صورة المسألة: إذا طلق الزوج امرأته الحائل طلاقًا ثلاثاً, أي: لا رجعة له فيه, فهل تجب لها النفقة والسكن، أم النفقة دون السكن، أم ليس لها شيء من ذلك ؟ فالعلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب للبائن الحائل السُكنى والنفقة, وإليه ذهب الحنفيَّة(43), والحنابلة في الرواية الأولى(44).

واستدلوا بما يأتي:

1- قال تعالى:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...) (45).

وجه الدلالة: يتبين من الآية جوب السُكنى والنفقة من عدة وجوه.

أحدها: إنَّ السُكنى حق في مالِ الزوج أوجبها الله للمرأةِ بنص الكتاب, فالآية تناولت كل مطلقة سواء كانت مبتوتة أو رجعية, فإذا كانت السُكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة, فمن باب أولى أن تكون النفقة واجبة عليه, ويدل ذلك قراءة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): **:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)** فإن هذه القراءة تفسير للآية ولا اختلاف بين القراءتين؛ لأنَّ وقراءته لا بُدَّ أن تكون مسموعة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذلك دليل على أنَّ النفقة مستحقة لها بسبب العدة, فأحدهما تفسير الأخرى، وهي ظاهرة في وجوب نفقة المطلقة مطلقاً حاملاً كانت أم بائناً.

الثاني: قوله تعالى: **(وَلا تُضآرُّوهُنَّ)**, فالمضارة تقع في النفقة كما تقع في السُكنى.

الثالث: قوله تعالى: **(لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)**, والتضييق قد يكون في النفقة أيضاً فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها(46).

الرابع: قوله تعالى: (**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) فلما ذكر الله تعالى الحمل في الآية ليس باب حصر النفقة للحامل فقط، وإنما لإزالة إشكال كان عسى أن يقع, فإن مدة الحمل تطول عادة فكان يشكل أنها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل، وإن طالت فأزال الله تعالى هذا الإشكال بقولِه: (**حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)؛ لأنَّ نفقتها إذا كانت حاملاً تجب لها لا للولد بدليل أنَّه لا تجب في مال الولد(47).

واعْتُرِضَ على استدلالِهم: بأنَّ الله تعالى ذكر السُكنى وأطلقها لكل مطلقة, وذكر النفقة وقيّدها بالحمل فدلّ على أنَّ المطلَّقة البائن لا نفقة لها, أي: إن الآية نصت بمنطوقها على وجوب نفقة المطلقة الحامل، ودلت بمفهومها على أنَّ البائن الحائل لا نفقة لها، فلا وجه للاستدلال بالآية على وجوب النفقة للبائن الحائل(48).

2- قال تعالى: (**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**)(49).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنَّ خروج المطلقة المعتدة من بيتها فاحشة؛ لأنَّها مكفية المؤنة من النفقة والسُكنى(50).

3- قال تعالى: (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ**)(51).

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى أمر بالنفقة من غير فصل بيّن ما قبل الطلاق, أو بعده في العدة(52).

4- بما روي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة(53) لا ندري أصدقت أم كذبت) وفي بعض الروايات قال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((لها السكنى والنفقة)), وذُكِر بلفظ آخر عنه (رضي الله عنه): (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبيا (صلى الله عليه وسلم) بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت, سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: للمطلقة الثلاث النفقة والسُكنى ما دامت في العدة)(54).

وجه الدلالة: إن عمر (رضي الله عنه) نص على وجوب السُكنى والنفقة للمطلقة ثلاث(55), وبيّن الإمام الكاساني (رحمه الله) معنى كلام عمر (رضي الله عنه) بقولِه: يحتمل أنَّه أراد به قوله تعالى: (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُم**) ، كما هو قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) ويكون هذا قراءة عمر أيضاً, ويحتمل أنَّه أراد قوله (عزَّ وجلَّ): (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ**) مطلقاً، ويحتمل أنَّهُ أراد بقوله: (لا ندع كتاب ربنا) في السُكنى خاصة وهو قوله تعالى: (**: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**) كما هو القراءة الظاهرة, ويحتمل أن يكون عند عمر (رضي الله عنه) في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فأراد بقولِه: (لا ندع كتاب ربنا) تلك الآية(56).

واعْتُرِضَ على استدلالِهم من عدة وجوه:

1. قول عمر (رضي الله عنه)، ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس (رضي الله عنهما)، ومن وافقهما، والحجة معهم؛ لأنَّه لو لم يخالفه أحد منهم، لما قبل قول عمر المخالف لقولِهِ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإن قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة على عمر وغيره.

2. لم يصح عن عمر (رضي الله عنه) أنَّه قال: (لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، لقول امرأة), فإن الإمام أحمد رده، وقال: (أما هذا فلا، ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة), وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة.

3. لو سلمنا لكم ما قلتم فنحن نعلم أن عمر لا يقول: (لا ندع كتاب ربنا) إلا لما هو موجود في كتاب الله والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً، بقولِهِ تعالى: (**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**), وأما الحائل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن؛ لاشتراطِه الحمل في الأمر بالإنفاق)57).

وأُجيب عن اعتراضِهم من وجهين:

1. بأنَّنا لو سلمنا لكم بأنّ قول عمر (رضي الله عنه)، ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس (رضي الله عنهما)، ومن وافقهما, فإن في علم الأصوليين قول الصحابي ليس حجة على صحابي مثله إذا خالفه)58).

2. قولكم بأنَّ الإمام أحمد أنكر قول عمر (لا ندع كتاب ربنا)، ولكن قال: (لا نقبل في ديننا قول امرأة), فقد روي الحديث في مسند الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب : (لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) لقول امرأة لعلها نسيت)(59).

القول الثاني: يجب لها السُكنى دون النفقة, وإليه ذهب الشافعيَّة(60), والمالكيَّة(61), والحنابلة في الرواية الثانية(62).

واستدلوا بما يأتي:

1- **قال تعالى:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)** (63).

وجه الدلالة: إنَّ الآية الكريمة لها منطوق ومفهوم، فمنطوق الآية الأمر بالسُكنى للمطلقات مطلقاً بكل حال, أي: لكل مطلقة رجعية كانت أم بائناً، حاملاً أم حائلاً، ومفهومها عدم وجوب النفقة لغير الحامل, أي: تجب لها النفقة بشرط الحمل؛ لأنَّه علق النفقة بشرط والحكم المعلق بشرط يدل على نفي ما عداه(64).

وأجاب الإمام القُدُوري(رحمه الله) على استدلالهم من وجهين:

1. لا نسلم أنه إذا أطلق السُكنى وجبت دون النفقة؛ لأنَّ قوله تعالى: **(وَلا تُضآرُّوهُنَّ)** قد أفاد وجوب النفقة على الإطلاق، ثم أعاد ذكرها معلقًا بشرط لفائدة أخرى.

2. قولهم: إنَّ الحكم المعلق بشرط يدل على نفي ما عداه، فلسنا نقوله، وإنما نقول بل يدل على ثبوت الحكم الثابت مع الشرط عند عدمه، بحسب الدليل، على أنَّ الله تعالى ذكر هذا في المطلقة عاماً ولم يفصل, ومعلوم أن إيجاب النفقة للحامل الرجعية لا يقتضي أن يكون المشروط بخلاف الشرط، كذلك لا يلزمنا في البائن(65).

واعْتُرِضَ على إجابتِهِ: لا نسلم لكم بهذا الكلام, فالآية واضحة في دلالتها، فالله سبحانه وتعالى لما ذكر السُكنى أطلقها لكل مطلقة، ولما ذكر النفقة قيّدها بالحمل، المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملاً كانت أو غير حامل فلما خصَّها بذكر النفقة حاملا دلّ على أنَّ المطلَّقة البائن لا نفقة لها(66).

وأُجيب عن اعتراضِهم: بأن تخصيص الحامل بالذكر عن غيرها لا ينفي الحكم عمن عداها, إذ لو نفي لنفي عن المطلقة الرجعي أيضاً إذا كانت حائلاً وهذا لا يجوز بالإتفاق، وإنما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من التعب والمشاق طوال مدة الحمل, أو لإزالة الوهم؛ لأنَّه يتوهم سقوطها لطول المدة"(67).

ومن خلال هذا العرض اتضح لنا بأنَّ الإمام القُدُوري (رحمه الله) بنى إجابته على أنَّه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بدليل ظني كخبر الآحاد(68), بدليل حديث عمر (رضي اللَّه عنه) في قصة فاطمة بنت قيس المتقدم ذكره في القول الأول, التي طلقها زوجها ثلاثًا، فروت أنَّ رسول اللَّه (صلى الله عليه وسلم) لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة، فقال عمر: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السُكنى والنفقة)، ولم يجعل حديثها مخصصًا لعموم هذه الآية.

ويؤيد أصحاب هذا القول قولهم بالأدلة التالية:

1- قال تعالى: **(... لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...)**(69).

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة واضحة على وجوب السكنى للمطلقة مطلقاً, سواء كانت حاملاً أم حائلاً رجعية كانت أم بائناً؛ لأنَّ الله تعالى جعل لها السُكنى فرضاً واجباً وحقاً لازماً, فلا يجوز للزوج أن يمسكه عنها, ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج(70).

2- بما روي عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فذكرت ذلك له، فقال: ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ))، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: ((تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي))(71).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث دلالة واضحة على نفي النفقة للمطلقة البائن, ولم يذكر فيه إسقاط السَّكنى، فبقي على عمومه في قوله تعالى: **:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)**, وعللوا أمره (صلى الله عليه وسلم) بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؛ لأنَّها بذيئة اللسان(72).

واعْتُرِضَ على استدلالِهم بأنَّ حديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به من وجهينِ:

1. بأنَّ سيدنا عمر (رضي الله عنه) أنكر على فاطمة ذلك, حيث ذكر أنَّ لها النفقة, وإن هذه هي السنة(73).

2. لاضطراب الذي فيه فقد جاء طلقها ألبتة، وجاء طلقها ثلاثاً، وجاء أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وجاء طلقها ألبتة، وهو غائب، وجاء مات عنها، وجاء حين قتل زوجها، فلما اضطرب سقط الاحتجاج به(74).

القول الثالث: البائن الحائل لا تجب لها نفقة ولا سُكنى, وإليه ذهب الإماميَّة(75), والزيديَّة(76), والظاهريَّة(77), والحنابلة في الرواية الثالثة وهي ظاهر المذهب(78).

واستدلوا بما يأتي:

1- قال تعالى: **:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)** (79).

وجه الدلالة: دلت قوله تعالى: **:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)** على أنَّ الله تعالى أمر الزوج بإسكان المرأة التي طلقها طلاقاً رجعياً لا البائن الحائل, ثم تدل الآية (**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** على نفقة الحامل بالإجماع في الرجعية والبائن, ودلت بمفهومها على عدم وجوبها للبائن الحائل(80).

2- بما روي عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فذكرت ذلك له، فقال: ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ))، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: ((تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي))(81).

3- بما عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: ((لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى))(82).

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثانِ دلالة صريحة على عدم وجوب النفقة والسكنى للبائن الحائل(83).

واعْتُرِضَ على استدلالِهم بأنَّ حديث فاطمة بنت قيس لا يجوز الاحتجاج به لعدة وجوه:

1. إن كبار الصحابة أنكروا عليها كعمر (رضي الله عنه) كما تقدم, وعائشة (رضي الله عنها), وغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم), حتى قالت عائشة لفاطمة فيما صح عنها: (مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ)(84), يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة, ومثل هذا الكلام لا يقال إلا لمن خالف نص شرعي.

2. لاضطراب الذي فيه فقد جاء طلقها ألبتة، وجاء طلقها ثلاثاً، وجاء أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وجاء طلقها ألبتة، وهو غائب، وجاء مات عنها، وجاء حين قتل زوجها، فلما اضطرب سقط الاحتجاج به.

3. إن نفقة فاطمة بنت قيس المطلقة سقطت بتطويل لسانها على أحمائها, فلعلها أخرجت بأمر من النبي(صلى الله عليه وسلم), وهذا ما دل عليه قول الله تعالى: (**... لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...**)(85), أي: أن تفحش المطلقة على أهل الرجل فتؤذيهم(86).

وأُجيب عن اعتراضِهم : بأنَّ قولكم خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها, كلام لا يدل عليه الحديث الذي روته, ولا يتصور منها أن تكون سليطة اللسان أو فاحشة اللسان؛ لأنَّها من الصحابيات (رضي الله عنهن), ولو كانت تستحق السُكنى لما أسقطه (صلى الله عليه وسلم) لبذاءة لسانها ولوعظها وكفها عن إذاية أهل زوجها، ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث فالحق ما أفاده الحديث(87).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم, الذي يبدو لي رجحانه ما ذهبَ إليه أصحابُ القول الثالث: البائن الحائل لا تجب لها نفقة ولا سُكنى؛ لأنَّ هذا القول موافق لنص القرآني الدال على نفقة المطلقة الرجعية, والبائن الحامل, وهذا ما ذهب إليه الإمام الطبري (رحمه الله): بأنَّ النفقة مختصة بالحوامل دون غيرهن من البائنات من أزواجهن, ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا(88), وكذا الأمر بالإسكان إنما هو في خصوص بالرجعة, ولو كانت الآية عامة في المطلقات البوائن أو الرجعيات, لكان حديث فاطمة بنت قيس مخالفاً لعموم الآية: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)**(89), وحينئذ يكون الحديث مخصصا لعموم الآية، فحكمها حكم تخصيص العام من الكتاب بالخاص من السنة؛ ولأن المرأة إذا بانت من زوجها صارت أجنبية، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة؛ لأنّ النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين في الاستمتاع، والبائن لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها(90). **والله تعالى أعلم.**

الخاتمة :

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتم الصالحات، والذي هدانا إلى طريق الحق واجتبانا, واستعينه على نيل الرضا, واستمد لطفه لما قضى, والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات، نبينا محمد, جاءنا بالبينات والهدى (صلى الله عليه وسلم) ما نطق لسان وكبر, وما اتصلت عين بنظر, وما تلقت أذن لخبر وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

أهم النتائج التي توصلت إليها.

1. بلغ الإمام القدوري (رحمه الله) مكانة علمية رفيعة حتى أنتهت إليه رئاسة المذهب في العراق, وقال عنه الذهبي كان يلقب بشيخ الحنفية.

2. وجوب السُكنى للزوجة على زوجها الحيّ؛ لأنَّ الله تعالى جعل لها هذا الحق, لما فيه الراحة والطمأنينة للزوجين, ويستطيع كل منهما قضاء حاجاتهما التعبدية والدنيوية بتستر بعيداً عن أعين الناس.

3. وجوب سُكنى المتوفى عنها زوجها في العدة.

4. المطلقة الحائل لا تجب لها نفقة ولا سُكنى

وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير وخاتم النبيين سيدنا محمدٍ (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القـرآن الكـــــريم .

1- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ), البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, ط : 2 - بدون تاريخ, عدد الأجزاء: 8 .

2- ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبد الله, (ت:543هـ), أحكام القرآن: تحقيق محمد عبد القادر عطا, الناشر دار الفكر للطباعة والنشر, مكان النشر لبنان, عدد الأجزاء: 4 .

3- ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ), فتح القدير, الناشر: دار الفكر, عدد الأجزاء: 10.

4- ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ), المحلى بالآثار, الناشر: دار الفكر -- بيروت, عدد الأجزاء: 12.

5- ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ), مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, الناشر: دار الكتب العلمية -- بيروت, عدد الأجزاء : 1.

6- ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ), مسند الإمام أحمد بن حنبل: المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط : 1 ، 1421 هـ - 2001 م .

7- ابن خلكان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: 681هـ), وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر -- بيروت, عدد الأجزاء: 2".

8- ابن سلاّم الهروي, أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت: 224هـ), غريب الحديث, المحقق: د. محمد عبد المعيد خان, الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن, ط:1، 1384 هـ - 1964 م, عدد الأجزاء: 4.

9- ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت, ط : 2 ، 1412هـ - 1992م , (ت: 1252هـ), عدد الأجزاء: 6.

10- ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ), الكافي في فقه أهل المدينة, المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, ط : 2 ، 1400هـ/1980م, عدد الأجزاء: 2 .

11- ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير المقدسي (ت: 620هـ) , المغني لابن قدامة, الناشر: مكتبة القاهرة , تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م , عدد الأجزاء:10.

12- ابن مفلح, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ), المبدع في شرح المقنع, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان, ط:1، 1418 هـ - 1997 م, عدد الأجزاء:8.

13- أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ), سنن أبي داود: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -- بيروت, عدد الأجزاء: 4.

14- أطفيش, محمد بن يوسف بن عيسى, شرح النيل وشفاء العليل, الناشر: مكتبة الإرشاد.

15- البخاري, أبو محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط : 1، 1422هـ, عدد الأجزاء:9.

16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ), الناشر: دار الحديث-- القاهرة, ط: بدون طبعة, تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م, عدد الأجزاء: 4.

17- البُستي, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (ت: 354هـ), الثقات, طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية, تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية, الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند, ط:1,، 1393 ه= 1973عدد الأجزاء: 9.

18- الثعلبي, عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) عيون المسائل.

19- الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370 هـ), شرح مختصر الطحاوي: المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة, أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش, الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج, ط:1 , 1431 هـ- 2010 م.

20- الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت: 370هـ), أحكام القرآن, المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, الناشر: دار إحياء التراث العربي -- بيروت, تاريخ الطبع: 1405 هـ.

21- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ), الناشر: مير محمد كتب خانه -- كراتشي, عدد الأجزاء: 2.

22- الحلي, جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:), الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

23- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ), تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي-- بيروت, ط :1، 1422هـ - 2002م.

24- الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, الناشر: دار الفكر, عدد الأجزاء:4.

25- الذهبي, أبو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ), سير أعلام النبلاء: الناشر: دار الحديث- القاهرة, ط : 1427هـ-2006م, عدد الأجزاء: 18.

26- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ), مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, الناشر: دار إحياء التراث العربي -- بيروت, ط:1, - 1420 هـ.

27- الزركشي, شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ), شرح الزركشي, الناشر: دار العبيكان, ط:1، 1413 هـ - 1993 م, عدد الأجزاء:7.

28- الزيلعي الحنفي، أبو عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (ت: 743 هـ), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:1021 هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, ط : 1، 1313 هـ.

29- السرخسي, أبو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت:483هـ), المبسوط: الناشر: دار المعرفة -- بيروت , ط : بدون طبعة , تاريخ النشر: 1414هـ-1993م , عدد الأجزاء: 30 ".

30- السمرقندي, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو 540هـ), تحفة الفقهاء, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان, ط: 2 ، 1414 هـ - 1994 م.

31- سنن الترمذي, لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ), تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2), ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3), وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5), الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -- مصر, ط : 2 ، 1395 هـ - 1975م, عدد الأجزاء: 5 .

32- السنيكي, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ), فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره, المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر, ط : 1414هـ/1994م, عدد الأجزاء: 2.

33- الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ), الأم : الناشر: دار المعرفة -- بيروت, سنة النشر:1410هـ/1990م, عدد الأجزاء:8.

34- الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ), تفسير الإمام الشافعي: جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه), الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية, ط: 1 : 1427 - 2006 م, عدد الأجزاء: 3 .

35- الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي:, المحقق: قاسم محمد النوري, الناشر: دار المنهاج -- جدة, ط : 1 ، 1421 هـ - 2000 م, عدد الأجزاء:13.

36- الشربيني لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الناشر: دار الكتب العلمية, ط: 1 ، 1415هـ - 1994م, عدد الأجزاء: 6.

37- الشوكاني, أبو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ), نيل الأوطار: تحقيق : عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصر, ط : 1 ، 1413هـ - 1993م عدد الأجزاء: 8 .

38- الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ), السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الناشر: دار ابن حزم, ط :1 , عدد الأجزاء: 1 .

39- الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ), المهذب في فقه الإمام الشافعي: الناشر: دار الكتب العلمية, عدد الأجزاء:3.

40- الصقلي, أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: 451 هـ), الجامع لمسائل المدونة : المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه, الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها), توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط : 1 ، 1434 هـ - 2013 م, عدد الأجزاء: 24.

41- الصنعاني, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:1182هـ), سبل السلام, الناشر: دار الحديث, عدد الأجزاء: 2.

42- الطبري, أبو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: 310هـ), جامع البيان في تأويل القرآن:, المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط : 1، 1420 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 24.

43- الطوفي, سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ), شرح مختصر الروضة, المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر : مؤسسة الرسالة, ط:1 ، 1407 هـ / 1987 م, عدد الأجزاء : 3.

44- عبد الوهاب المالكي, للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ), الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المحقق: الحبيب بن طاهر, الناشر: دار ابن حزم, ط : 1, 1420هـ - 1999م, عدد الأجزاء: 2.

45- علاء الدين البخاري, عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 730هـ), كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: الناشر: دار الكتاب الإسلامي, عدد الأجزاء: 4.

46- الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ), الوسيط في المذهب, المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر, الناشر: دار السلام -- القاهرة, ط: 1، 1417, عدد الأجزاء: "7.

47- الغيتابى, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ), عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الناشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت, عدد الأجزاء: 25 × 12.

48- القاري, علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: 1014هـ), مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, الناشر: دار الفكر، بيروت, لبنان, ط : 1 ، 1422هـ - 2002م, عدد الأجزاء: 9.

49- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: 428 هـ), التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد, الناشر: دار السلام -- القاهرة, ط : 2 ، 1427 هـ - 2006 م, عدد الأجزاء: 12 .

50- القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ), الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الناشر: دار الكتب المصرية -- القاهرة, ط : 2 ، 1384هـ - 1964, عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).

51- قليوبي وعميرة, أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة, حاشيتا قليوبي وعميرة,: الناشر: دار الفكر -- بيروت, عدد الأجزاء: 4, ط : بدون طبعة، 1415هـ-1995م .

52- القِنَّوجي, أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: 1307هـ), الروضة الندية شرح الدرر البهية: الناشر: دار المعرفة, عدد الأجزاء: 2.

53- الكاساني الحنفي ، أبو علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الناشر: دار الكتب العلمية, ط : 2، 1406هـ - 1986م, عدد الأجزاء: 7.

54- لابن قدامة, عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ), الشرح الكبير على متن المقنع: الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

55- اللكنوي, أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل, ط:1، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه, عدد الأجزاء: 1.

56- الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ), الحاوي الكبير, دار النشر/ دار الفكر- بيروت, عدد الأجزاء / 18.

57- المرداوي, لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي, ط:2, عدد الأجزاء: 12.

58- المزني, إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (ت:264هـ), مختصر المزني, الناشر: دار المعرفة -- بيروت, سنة النشر: 1410هـ/1990م.

59- مسلم, أبو مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ), المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي-- بيروت, عدد الأجزاء: 5 .

60- الموصلي, أبو عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ), الاختيار لتعليل المختار: عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) , الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) , تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م, عدد الأجزاء: 5 .

61- النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) , روضة الطالبين وعمدة المفتين: تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , ط : 3، 1412هـ / 1991م , عدد الأجزاء: 12.

62- النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ), المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): الناشر: دار الفكر.

63- النيسابوري, محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت:319), الإجماع: تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد, الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع, ط:1, لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م, (عِلمًا بأن الكتاب قد طَبعَتْه رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام 1400 هـ/1980 م، لنفس المحقق),عدد الصفحات: 135.

الهوامش

1) ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي: (6/ 31), وفيات الأعيان, لابن خلكان البرمكي الإربلي: (1/ 78).

2) ينظر: سير أعلام النبلاء, للذهبي: (13/ 224), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, لمحيي الدين الحنفي: (1/93).

3) ينظر: وفيات الأعيان, لابن خلكان البرمكي الإربلي: (1/ 79), الفوائد البهية في تراجم الحنفية, لأبي الحسنات اللكنوي الهندي: (ص: 30).

4) ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي: (6/ 31), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, لمحيي الدين الحنفي (1/93), الأعلام, للزركلي: (1/ 212).

5) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية, لمحيي الدين الحنفي: (1/93), الفوائد البهية في تراجم الحنفية, لأبي الحسنات اللكنوي الهندي: (ص: 30).

6) اختلف العلماء (رحمهم الله) في تعريف المسكن على النحو الآتي:

- عرّفه الحنفيَّة: هو السكنى في بيت خال عن أهله وأهلها, أي: تجب لها السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهله، ولا من أهلها, فيه مرافق ومطبخ, بأنّ يكونا داخل البيت أو في الدار لا يشاركها فيهما أحد من أهل الدار. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, لفخر الدين الزيلعي: (3/ 58), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار), لابن عابدين: (3/ 600).
- عرّفه المالكيَّة: وهو الدار الذي يعدها الزوج للزوجته, وينبغي أن تكون مسكناً مستقلاً, يتوفر فيها كل ما تحتاجه الزوجة, كالحمام والمطبخ, وغير ذلك من اللوازم الضرورية. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي, للدسوقي: (2/ 342).
- عرّفه الشافعيَّة: هو الذي يكون داراً أو حجرة أو غيرهما, فيكون مشتملاً على عدد من الغرف إذا كان داراً, أو حجرة مع مرافقها أو ما تحتاج إليه الزوجة. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة, لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: (4/ 75).
- عرّفه الحنابلة: هو ما يجب على الزوج أن يسكن زوجته في مسكن يتحقق فيه الاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة. ينظر: المغني, لابن قدامة: (8/ 200).

7) ينظر: المغني, لابن قدامة: (8/ 195), روضة الطالبين وعمدة المفتين, للنووي: (9/ 52), البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري, لابن نجيم المصري: (4/ 210), شرح مختصر خليل, للخرشي: (4/ 183).

8) ينظر: المدونة, لمالك بن أنس: (2/25-52), الحاوي الكبير, للماوردي: (11/ 573), المحلى بالآثار, لابن حزم: (10/ 74), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني الحنفي: (3/205), الكافي في فقه الإمام أحمد, لابن قدامة: (3/ 207).

9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي, للجصاص: (5/ 249), التجريد, للقدوري: (10/ 5296), البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري, لابن نجيم المصري: (4/ 217).

10) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال, للحلي: (4/ 125).

11) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, للشوكاني: (ص: 433).

12) ينظر: مختصر المزني, للمزني: (8/ 327), المهذب في فقه الإمام الشافعي, للشيرازي: (3/157), البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (11/59).

13) ينظر: المغني, لابن قدامة: (8/ 160), شرح الزركشي على مختصر الخرقي, للزركشي: (5/ 577), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, للمرداوي: (9/ 369-368).

14) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل, لمحمد بن يوسف أطفيش: (13/ 363).

15) سورة الطلاق, جزء من الآية: (6).

16) ينظر: أحكام القرآن, للجصاص: (5/ 360-359).

17) سورة البقرة, جزء من الآية: (234).

18) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين العمراني: (11/ 59).

19) ينظر: أحكام القرآن, للجصاص: (5/ 360), المهذب في فقه الإمام الشافعي, للشيرازي: (3/157), المجموع شرح المهذب, للنووي: (18/ 283).

20) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي, للشيرازي: (3/ 157), البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (11/ 59), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, للشربيني: (5/104-105).

21) ينظر: المدونة, لمالك بن أنس: (2/51-52), عيون المسائل, للقاضي عبد الوهاب المالكي: (ص:385), شرح مختصر خليل, للخرشي: (4/ 156).

22) ينظر: المغني, لابن قدامة: (8/ 160), الشرح الكبير على متن المقنع, لأبي الفرج، شمس الدين المقدسي: (9/245), المبدع في شرح المقنع, لابن مفلح: (7/150).

23) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال, للحلي: (4/ 125).

24) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية, للقنوجي: (2/ 81).

25) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل, لمحمد بن يوسف أطفيش: (13/ 363).

26) سورة البقرة, جزء من الآية: (40).

27) سورة البقرة, جزء من الآية: (234).

28) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين العمراني: (11/ 59), مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير, للرازي: (6/ 493-492), سبل السلام, للصنعاني: (2/ 297).

29) التجريد, للقدوري: (10/ 5297).

30) سورة الطلاق, جزء من الآية: (6).

31) ينظر: تفسير الإمام الشافعي, للشافعي: (3/ 1390-1389), فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب, لزكريا الأنصاري: (2/ 132), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, للشربيني: (5/104-105).

32) التجريد, للقدوري: (10/ 5297).

33) خُدرة: أحد أجداد أبي سعيد من اليمن, ومراده أن الأنصار من اليمن فهم بطن من الأنصار، وهم نفر قليل بالمدينة. ينظر: الثقات, لابن حبان: (3/ 150), عمدة القاري شرح صحيح البخاري, لبدر الدين العينى الحنفي: (1/ 162).

34) سنن أبي داود, كتاب الطلاق, باب في المتوفى عنها تنتقل: (2/ 291), برقم: (2300), سنن الترمذي, باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (2/ 500-499), برقم: (1204), قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

35) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف, للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي: (2/796), المغني, لابن قدامة: (8/ 160), المجموع شرح المهذب, للنووي: (18/ 283).

36) ينظر: التجريد, للقدوري: (10/ 5297), مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, للملا علي القاري: (5/2185).

37) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب, لزكريا الأنصاري: (2/ 132), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, للشربيني: (5/105).

38) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, للشربيني: (5/105).

39) الحائل: المرأة التي وطئت فلم تحمل يقال: حالت المرأة, أي: إذا كانت غير حامل. ينظر: غريب الحديث, للقاسم بن سلام: (3/ 66-65).

40) ينظر: الأم, للشافعي: (5/ 253), الإجماع, لابن المنذر: (ص: 91), أحكام القرآن, للجصاص: (5/349), مراتب الإجماع, لابن حزم: (ص: 78), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لابن رشد الحفيد: (3/ 113), المغني, لابن قدامة: (8/ 233).

41) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء, لابن المنذر: (5/ 346), الحاوي الكبير, للماوردي: (11/548), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني الحنفي: (3/ 209), المغني, لابن قدامة: (8/ 164), الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي: (18/ 168).

42) سورة الطلاق, جزء من الآية: (6).

43) ينظر: شرح مختصر الطحاوي, للجصاص: (5/ 289), التجريد, للقدوري: (10/ 5395), المبسوط, للسرخسي: (5/ 201), الاختيار لتعليل المختار, لأبي الفضل الحنفي: (4/ 8).

44) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, للمرداوي: (9/ 361).

45) سورة الطلاق, جزء من الآية: (6).

46) ينظر: أحكام القرآن, للجصاص: (5/ 356), المبسوط, للسرخسي: (5/ 202), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني الحنفي: (3/209-210).

47) ينظر: أحكام القرآن, للجصاص: (5/ 356), المبسوط, للسرخسي: (5/ 202), كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, لعلاء الدين البخاري الحنفي (2/ 390).

48) ينظر: الحاوي الكبير, للماوردي: (11/ 1057), أحكام القرآن, لابن العربي: (4/ 286).

49) سورة الطلاق, جزء من الآية: (1).

50) ينظر: المبسوط, للسرخسي: (5/ 203), تحفة الفقهاء, لأبي بكر علاء الدين السمرقندي: (2/249).

51) سورة الطلاق, جزء من الآية: (7).

52) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني الحنفي: (3/ 210)

53) فاطمة بنت قيس.

54) وردت هذه الروايات في الكتب الفقهية للحنفيَّة بهذا اللفظ, ولم أجده في متون الحديث. المبسوط, للسرخسي: (5/ 201), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني الحنفي: (3/ 210).

ورد هذا الحديث في صحيح مسلم مقارباً للألفاظ التي ذكرها السادة الحنفيَّة: بما صح عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يجعل لها سكنى ولا نفقة)، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا (صلى الله عليه وسلم) لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى

والنفقة، قال الله عز وجل: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ). صحيح مسلم, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: (2/ 1118), برقم: (1480).

55) ينظر: أحكام القرآن, للجصاص: (5/ 357), المبسوط, للسرخسي: (5/ 201), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني الحنفي: (3/209-210)

56) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني الحنفي: (3/ 210).

57) ينظر: المغني, لابن قدامة: (8/ 232), الشرح الكبير على متن المقنع, لأبي الفرج، شمس الدين المقدسي: (9/ 239-240).

58) ينظر: شرح مختصر الروضة, للطوفي: (3/ 187), شرح الزركشي على مختصر الخرقي, للزركشي: (6/24-25).

59) مسند أحمد, للإمام أحمد بن حنبل: (45/ 325-324), برقم: (27338).

60) ينظر: الأم, للشافعي: (5/ 117- 250), (7/ 167), الحاوي الكبير, للماوردي: (11/ 1054), المهذب في فقه الإمام الشافعي, للشيرازي: (3/ 156), البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (11/ 230).

61) ينظر: المدونة, لمالك بن أنس: (2/ 48), الكافي في فقه أهل المدينة, لابن عبد البر: (2/627), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لابن رشد الحفيد: (3/ 113).

62) ينظر: المغني, لابن قدامة: (8/232), المبدع في شرح المقنع, لابن مفلح: (7/ 147), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, للمرداوي: (9/ 361).

الحنابلة عندهم رواية ثالثة: بأنَّ المطلقة الحائل لا تجب لها نفقة ولا سُكنى. ينظر: المغني, لابن قدامة: (8/232), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, للمرداوي: (9/ 361).

63) سورة الطلاق, جزء من الآية: (6).

64) ينظر: الأم, للشافعي: (5/ 251-250-117), النكت والعيون, للماوردي: (6/ 33) الحاوي الكبير, للماوردي: (11/ 1056-1055), أحكام القرآن, لابن العربي: (4/286).

65) ينظر: التجريد, للقدوري: (10/ 5398).

66) ينظر: أحكام القرآن, لابن العربي: (4/286),

67) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, لفخر الدين الزيلعي: (3/ 60).

68) ينظر: الكافي شرح البزودي, للسِّغْنَاقي: (3/ 1287).

69) سورة الطلاق, جزء من الآية: (1).

70) ينظر: الوسيط في المذهب, للغزالي: (6/ 153), أحكام القرآن, لابن العربي: (4/ 275).

71) صحيح مسلم, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: (2/ 1114), برقم: (1480).

72) ينظر: الأم, للشافعي: (5/ 117), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لابن رشد الحفيد: (3/ 114), شرح النووي على مسلم, للنووي: (10/ 95).

73) ينظر: المبسوط, للسرخسي: (5/ 201), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني الحنفي: (3/209-210).

74) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, لفخر الدين الزيلعي: (3/ 61).

75) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال, للحلي: (4/ 19-17).

76) ينظر: نيل الأوطار, للشوكاني: (6/ 359-357), السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, للشوكاني: (ص: 459), الروضة الندية شرح الدرر البهية, للقنوجي:(2/ 80).

77) ينظر: المحلى بالآثار, لابن حزم: (10/ 78-73).

78) ينظر: المغني, لابن قدامة: (8/232), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, للمرداوي: (9/ 361).

79) سورة الطلاق, جزء من الآية: (6).

80) ينظر: سبل السلام, للصنعاني: (2/ 291-290), المغني, لابن قدامة: (8/ 233-232).

81) صحيح مسلم, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: (2/1114), برقم: (1480).

82) صحيح مسلم, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: (2/1114), برقم: (1480).

83) ينظر: المغني, لابن قدامة: (8/ 233-232), الشرح الكبير على متن المقنع, لأبي الفرج، شمس الدين المقدسي: (9/ 240-239), شرح الزركشي على مختصر الخرقي, للزركشي: (6/ 21).

84) صحيح البخاري, كتاب الطلاق, باب قصة فاطمة بنت قيس: (7/ 58), برقم: (5323).

85) سورة الطلاق, جزء من الآية: (1).

86) ينظر: المبسوط, للسرخسي: (5/ 202-201), فتح القدير, للكمال ابن الهمام: (4/ 406-344), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, لفخر الدين الزيلعي: (3/ 61).

87) ينظر: سبل السلام, للصنعاني: (2/ 291).

88) ينظر: جامع البيان, للطبري: (23/ 460).

89) سورة الطلاق, جزء من الآية: (6).

90) ينظر: المغني, لابن قدامة: (8/ 233).